

العالم الإسلامي بين ضرورات
الوحدة ومعوقات الاتصالالشيخ محمد حسن زراقت⁽¹⁾

خلاصة المقالة:

تعالج هذه المقالة قضية الوحدة الإسلامية؛ بالانطلاق من بدهة أن الإسلام عنوان جامع بين جميع من توفّر على نصاب الإسلام. ولكنّ واقع المسلمين في عدد من أقطار سكناهم يكشف عن بؤر توتر فكريّ بينهم؛ منها: التنافس على الأتباع، وبعض السلوكيات المقبولة عند طرف والمرفوضة عند طرف، وبعض التّهم التي تُلقَى من هذا الطرف على ذاك، وغير ذلك من الأمور التي تُعدّ معيقاً من معوقات التواصل بينهم، أو سبباً لإثارة النزاع والاختلاف. وتسعى هذه المقالة إلى معالجة المعوقات هذه بهدف تظهير مدى حجمها ومدى صحّة الاستناد إليها لتحويلها إلى مادة صراعية. وأخيراً تخلص إلى أن كثيراً ممّا ادّعي إثارته للخلاف وتوسعة شقّته لا يصلح ليكون كذلك؛ لأنّ موقعه من الإسلام ليس بالمستوى الذي يُعطى له في دوائر الصراع والاختلاف.

كلمات مفتاحية:

وحدة، نصاب الإسلام، شقاق، اختلاف، فرقة، علاقات إسلامية.

(1) باحث في الفكر الإسلامي، وأستاذ في جامعة المصطفى ﷺ العالمية، من لبنان.

تمهيد:

يحار المرء مطلع الحديث عن العلاقات بين المسلمين كيف يبدأ، أيسر بالخير ويتفاهل به علّه يجده، وفق ما يروى عن رسول الله ﷺ، أم ينذر والإنذار من الصفات التي وصف الله نبيه ﷺ بها؟ وفي الحالتين يكون المرء متأسيًا. وسبب التردد بين الاستبشار والتطير، أنّ الحديث عن تحسين العلاقات الإسلامية وكثرة البحث فيها أمرٌ تندب إليه الشريعة ويحثّ عليه العقل السليم؛ ولكنه في الوقت عينه مؤشّر واضح الدلالة على وجود مشكلة عميقة ضاربة جذورها في بنیان الأمة وتجري منها مجرى الدم في عروقها. ولكن يبدو أنّ واقعية الإسلام تأبى إلا أن تظهر بأشكال مختلفة، فهذا هو الله سبحانه يقول في كتابه الكريم: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْصَلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأْصَلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأْصَلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٩١﴾﴾⁽¹⁾. إذا، يمكن للإخوة أن ينزغ بينهم الشيطان حتى لو كانوا أبناء أنبياء⁽²⁾، ونحن البشر جميعًا ننتسب إلى النبي الإنسان الأول.

وقد وُلدت فكرة التقريب بين المسلمين ولمّ شملهم مع كلّ دعوة صُنفت خروجًا عن الطاعة أو شقًا لعصا المسلمين، إلا أنّ هذه المحاولات على توغلها في القدام، لم تفتأ تراوح مكانها، وكأنّ قدر المسلمين الذي لا مفرّ منه هو المراوحة الدائمة بين الرتق والفتق، والحديث عن التقريب ومشتقاته، دون القدرة على ردم الهوة الفاصلة بين طرفي التقارب المدعوّ إليه. والأساليب التي اعتمدت للمّ الشمل وإعادة اللحمة تراوحت عبر التاريخ بين القمع والإلغاء، وبين المحاولات الجادة المخلصة التي لم تؤتِ

(1) سورة الحجرات، الآيات 9-10.

(2) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلْنَا رُبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السَّبْحِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة يوسف، الآية 100).

أكلها حتى بعد حين. ويكاد المخلص في دعوة التقريب يستسلم لهذا الفشل القدري. ولولا بصيص الأمل الذي تثيره الدعوة القرآنية إلى الإصلاح بين الإخوة المتشاكسين، لما فكر أشد الناس إخلاصاً برفع الصوت بنداء الوحدة ورتق ما انفتق.

وفي هذه المقالة سوف أقتبس طريقة الفقهاء في عملهم الفقهي، حيث يبدأون بتحديد الأصل الأولي والحالة الأصيلة التي يجب أن يكون الحال عليها، ثم أدلف إلى البحث عن أسباب الخروج عن تلك الحالة المطلوبة، لأختم أخيراً باقتراحات الحلول.

أولاً: الأصل الأولي والمنطلق:

لا أجد أفضل من القرآن للرجوع إليه لتحديد الأصل الأولي، والحالة الطبيعية للأمم، والعلاقة بين طرفيها أو أطرافها، وبالرجوع إليه نجد فيه الآيات الكريمة الآتية:

1. ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾⁽¹⁾
2. ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون﴾⁽²⁾
3. ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽³⁾

ففي الآية الأولى يذكر الله -تعالى- المسلمين بما كان يطبع علاقاتهم الإنسانية من فرقة وتشاجر، فألف بين قلوبهم وأصلح بهم، بتحويلهم من قبائل متناحرة إلى أمة واحدة؛ كما تشير الآية الثانية، وفي الآية الثالثة بيانلوجه من وجوه الضعف عند الإنسان يدعو إلى أن يبغى أحد الإخوة على إخوته، وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي أن ينتشر الخلاف؛ كما النار في الهشيم؛ بل لا بد من محاصرة النزاع بالإصلاح، وإعادة الحق إلى نصابه.

(1) سورة آل عمران، الآية 103.

(2) سورة الأنبياء، الآية 92.

(3) سورة الحجرات، الآية 10.

والعصر الثاني الذي يندرج ضمن الخطوط الرئيسة في تحديد الأصل الأولي هو أن الخروج عن الإسلام والدخول فيه أمر خاضع لضوابط محدّدة معروفة، يُنطَلَق في تحديدها -أيضاً- من القرآن والسنة، وما نما حولهما من تراث فيه من الصحة الشيء الكثير؛ ممّا يدعو إلى اتّباعه والاستفادة منه.

وبالعودة إلى القرآن الكريم ثانية لاكتشاف نصاب الإيمان منه نجده يدعو إلى مجموعة من الأمور لتحقيق نصاب الإيمان، فهو يدعو إلى الإيمان بالله سبحانه⁽¹⁾، والإيمان بالأنبياء والرسل⁽²⁾، والكتب السماوية⁽³⁾، واليوم الآخر⁽⁴⁾، والغيب؛ ومنه الملائكة⁽⁵⁾. ولا نجد في القرآن إصراراً على كثير من التعقيدات التي ابتكرها المتكلمون في أوقات لاحقة وربطوا الإسلام والكفر بها؛ سلباً أو إيجاباً. وقد اعتمدت بعض المدارس الإسلامية الكلامية على آيات من القرآن الكريم، أو على رواية مشهورة من السنة الشريفة لتحديد النصاب الواجب توفّره من ما يُسمّى أركان الإيمان؛ ومن أشهر ما يُذكر في هذا المجال: الخبر المرويّ عن رسول الله ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبیین، والموت، والحياة بعد الموت، وتؤمن بالجنة، والنار، والحساب والميزان، وتؤمن بالقدر كلّ خيرِه وشرّه»⁽⁶⁾.

وأما التراث الذي نما على ضفاف النصّ الدينيّ؛ قرآناً وسنةً، نجد أنّ

- (1) انظر: سورة البقرة، الآيات 8، 62، 136، 177، 232؛ سورة آل عمران، الآيات 84، 179، 193؛ سورة النساء، الآيات 59، 136، 152؛ إلى غير ذلك من الآيات التي يستفاد منها هذا المعنى.
- (2) انظر: سورة البقرة، الآيات 136، 177، 285؛ سورة آل عمران، الآية 84؛ سورة النساء، الآيات 136، 152، 170؛ وغيرها من الآيات في سور أخرى.
- (3) انظر: سورة البقرة، الآيات 4، 41، 91، 136، 137، 177، 285؛ وغيرها من الآيات الواردة في سور غيرها.
- (4) انظر: سورة البقرة، الآيات 4، 62، 177، 232؛ سورة النساء، الآيات 38، 39، 59، 136، 162؛ وغيرها من الآيات في سور أخرى.
- (5) انظر: سورة البقرة، الآيات 3، 177، 285؛ سورة النساء، الآية 136.
- (6) المجلسي، محمد باقر؛ بحار الأنوار، تحقيق: محمد تقي المصباح اليزدي؛ محمد الباقر البهبودي، ط3 (المصححة)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1403هـق/ 1983م، ج56، باب 24 (باب آخر في وصف الملائكة المقربين)، ج35، ص260.

نصاب الإسلام يتحقق بالشهادتين، ولا يخرج الإنسان من الإسلام بعد أن دخل فيه؛ إلا بارتكابه ما ينقض شهادتيه، وتوجد نصوص كثيرة تدل على هذا المعنى في نصوص الفقهاء، في الإشارة إلى بعضها غنى وكفاية؛ وهي: «...لأنَّ الإسلام هو الشهادتين»⁽¹⁾. ويستند الفقيه السيّد محسن الحكيم في حكمه بإسلام المختلفين مع الشيعة في المذهب إلى عدد من الروايات عند الإمامية؛ منها: رواية عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، يقول فيها: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، به حُقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس...»⁽²⁾. وفي نصوصه هو نفسه يرى أن «الكافر هو مَنْ كان منكرًا للألوهية أو التوحيد، أو الرسالة، أو ضروريًا من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضروريًا...»⁽³⁾. ويقول الإمام الخميني قدس سره: «...أنَّ الروايات الواردة في تشريح حقيقة الإسلام ظاهرة في أنَّ جميع أحكام الإسلام مترتبة على مَنْ أقرَّ بالشهادتين...»⁽⁴⁾. ويقول الإمام النووي: «... قال أصحابنا: وصورة المسألة إذا صَلَّى ولم يسمع منه الشهادتان، فإنَّ سمعنا منه في التشهد أو غيره؛ فوجهان مشهوران، الصحيح وبه قطع الأكثرون أن يحكم بإسلامه...»⁽⁵⁾. ويقول السرخسي: «...إنَّ توبة المرتد بالإقرار بالشهادتين، والتبري عما كان انتقل إليه، وقد حصل ذلك، فإنه بالإنكار يحصل نهاية التبري...»⁽⁶⁾. ولست أقصد أن نصوص التراث خالية مما يدمي القلب من تكفير متبادل على أدنى اختلاف أو مخالفة، بل أقرّ

(1) الجزيني العاملي، محمد بن مكيّ (الشهيد الأول): الذكرى، طبعة حجرية، لا ط، لا م، لا ن، ص132.

(2) انظر: الحكيم، محسن: مستمسك العروة الوثقى، قم المقدّسة، مكتبة المرعشي النجفي، 1404هـ-ق، ج1، ص349؛ والرواية واردة في كتاب: الكاشاني، محمد (الفيض الكاشاني): الوافي، تحقيق وتصحيح وتعليق ومقابلة مع الأصل: ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، ط1، أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، 1406هـ-ق/ 1365هـ-ش، ج4، كتاب الإيمان والكفر، باب5، ح1676 (ح1 في الباب)، ص77.

(3) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، م.س، ص377.

(4) الخميني، روح الله: كتاب الطهارة، قم المقدّسة، إسماعيليان، 1410هـ-ق، ج3، ص634.

(5) النووي، مجيبي الدين: المجموع في شرح التهذيب، بيروت، دار الفكر، لا ت، ج4، ص252.

(6) السرخسي، شمس الدين: المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ-ق، ج10، ص112.

بذلك وأُعترف؛ وهو كثير تغني شهرته عن نقله ومحاكمته. وسوف أشير إلى شيء من ذلك في ما يأتي.

والعنصر الثالث في تقرير الأصل الأوّلي هو أنّ الاختلاف مع بُعد المسافة بين النصّ المؤسّس؛ وهو القرآن والسنة وبين المسلمين في عصرنا هذا، بل في ما قبله من العصور يسمح، بل يؤدّي بالضرورة إلى الاختلاف في الفهم، بل إنّ الاختلاف هو الحالة التي لا ثاني لها في ميدان الإنسان ومجاله، فعندما يترك الله -تعالى- الإنسان ليختار، لا يمكن أن يتحقّق؛ إلا ما يريده الله من الاختيار الإنسانيّ، وعندما يتحقّق ما يريده الله؛ لا يحسن بنا أن نضيّق ما وسّعه الله ضمن الضوابط العامّة، والإبقاء على حقّ الاختلاف تحت سقف هذه الضوابط. ومن هنا، نجد أنّ الصحابة اختلفوا ليس بعد وفاة النبي ﷺ -فقط-، بل اختلفوا؛ وهو بين ظهرانيهم يؤمّمهم في صلاتهم، ويشاركهم في غزواتهم، ويصلّي على شهدائهم، فاختلّفوا في بعض تفاصيل الصلاة التي صلّوها مئات المرّات خلفه، واختلفوا في أحكام الجهاد؛ وقد غزوا معه مرّات، واختلفوا في الصلاة على الميّت؛ وقد صلّى على عشرات من موتاهم وشهدائهم⁽¹⁾.

ونتيجة ما تقدّم حتّى الآن: أنّ الأصل الأوّلي في الأمّة هي الوحدة، وأنّ نصاب الإيمان محدّد من قبل الله -تعالى- ورسوله ﷺ؛ كما حدّد نصاب الزكاة، وفرائض الإرث، ولم يتركها سدى، وأنّ طبيعة الإنسان والظروف التي يحياها تقتضي بالضرورة الاختلاف، وما على المسلمين سوى إدارة اختلافهم بالطرق التي حدّتها الشريعة وأقرّتها لهم، وليس منها السيف قطعاً!

(1) يحتاج توثيق هذه الاختلافات إلى مجال أوسع من هذه المقالة، ويمكن لمن أراد المزيد أن يراجع الكتب الفقهيّة المتخصّصة في فقه الخلاف وأسباب اختلاف الفقهاء؛ ومن هذه الكتب: - الخفيف، علي: أسباب اختلاف الفقهاء، ط2، القاهرة مدينة نصر، دار الفكر العربي، 1416هـ.ق. - الدهلوي، ولي الله: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، بيروت، دار النفائس، 1414هـ.ق. وغيرهما من الكتب المتخصّصة.

والسؤال التالي هو: ما الذي يدعو إلى الطفرة من الاختلاف إلى الشقاق، وخاصةً إذا ركّزنا على واقعنا المعيش؟

ثانيًا: دواعي الشقاق:

ربما يصعب استقصاء جميع أسباب النزاع والشقاق بين المسلمين، وعلى قاعدة ما لا يُدرك جله لا يترك كله، نكتفي بالإشارة إلى بعض هذه الأسباب؛ بوصفها نماذج مختارة، يوجد غيرها ممّا يستحقّ التوقّف والتدقيق.

1. الدعوة والتبليغ بالمذهب:

التنافس على الأتباع والأنصار من القضايا الأساسيّة التي تثير الخوف المتبادل بين المسلمين بعضهم من بعض. وهو خوف لا يقتصر على جماعة محدّدة، بل يشترك الجميع فيه، وقد جرّبت كلّ جماعة أو مدرسة من المدارس الإسلاميّة انتقالات إلى المدرسة المنافسة. وليس هذا حكرًا على التاريخ المعاصر؛ بل حالة طبيعيّة؛ حيث تحوّل أشخاص من مذهب إلى آخر، ومن مدرسة إلى أخرى؛ كما تحوّلت بلاد أيضًا، أو على الأقلّ توسّع انتشار مدرسة أو مذهب ما على حساب مدرسة أو مذهب آخر.

وإزاء هذا الرهاب المتبادل، لا بدّ من الالتفات إلى أنّ هذه الحالة هي الحالة الطبيعيّة في الأمّة؛ بل السنّة التي اعتمدها الله -عزّ وجلّ- في خلقه؛ حيث المبدأ الأساس هو مبدأ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽¹⁾. نعم، لا بدّ من التفات دعاة المذاهب جميعًا، إلى مجموعة أمور تؤثّر على تقييم هذه المعضلة؛ كما يراها بعضهم:

أ. إنّ الدعوة الخارجيّة أولى من الدعوة الداخليّة، فلا ينبغي أن ينسى أحد من الغيارى على الدعوة الإسلاميّة أنّ القرن الحادي والعشرين ما زال يحتضن عددًا من الوثنيين المنتشرين في بقاع الأرض، وبعضهم يعيش

(1) سورة البقرة، الآية 256.

على بعد غلوة سهم من «دار الإسلام»، هذا إن لم يصدق العيش في دار الإسلام على بعضهم.

ب. إن حركة الانتقال من مذهب إلى مذهب في هذا العصر لم تعد خاضعة للمقاييس السابقة ذاتها، فلم يعد كافياً اعتناق شيخ القبيلة أو الحاكم مذهباً من المذاهب لتتعبه الرعيّة طائعة، بل صارت عمليّة التحوّل الدينيّ أو المذهبيّ، عمليّة معقّدة تحتاج إلى توفّر مجموعة من العوامل النفسيّة والاجتماعيّة والسياسيّة والثقافيّة التي تُعجز مؤسساتٍ مختصّةً، ومن أراد أنموذجاً لذلك، فليراقب حركة التبشير المسيحيّ، وفشل كثير من الإرساليّات في تحقيق أهدافها الكبرى؛ وإن حَقّقت اختراقات في بعض الحالات.

ج. بناءً على ما تقدّم آنفاً، نلاحظ أنّ الانتقال من مذهب إلى آخر يتمّ بأعداد قليلة؛ وهو موجود بين أتباع المذاهب كافة، ويغلب الانتقال على غير المتديّنين بالمذهب السابق الذي ينتمون إليه بالوراثة، أكثر من الاعتقاد والقناعة. ومثل هذا الانتقال لا ينبغي أن يتحوّل إلى أزمة أو يؤسّس لها، فإنّ التعبّد بمذهب أراه أنا أو غيري خطأ أفضل من إدارة الظهر للدين بشكل كامل.

د. وأخيراً، لا بدّ من أن ينتبه الحريصون على التوسّع المذهبيّ من أيّ مذهب كانوا، إلى أنّ زيادة عدد الأتباع بشكل مجهريّ، وبأعداد ضئيلة، يفقد أيّة قيمة له إذا رافقه توترٌ وخوف في الضفّة الأخرى. ومهما يكن من أمر فلا بدّ من إدارة مثل هذه القضايا بمزيد من التحصين الداخليّ لقادة الفكر والرأي لدى أهل كلّ مذهب، فلا أحد يبحث عن مذهب جديد يتعبّد الله به، ويكون موقناً بصحّة مذهبه السابق، وبالتالي، ليس الانتقال من غصن إلى غصن من أغصان الشجرة المذهبيّة الإسلاميّة هوية من الهويات أو تسليّة من التسالي. ولا ينبغي أن تتحوّل فكرة الدفاع عن المذهب والحرص على نقاء الجغرافيا المذهبيّة، إلى هاجس

يصادر حرّية التعبير لعدد كبير من الناس، في عصر انفتحت فيه كلّ الكوى، ولم يعد الإقفال وسيلة للحماية والأمن، بل ربّما كان الفكر في عصرنا هذا أشبه بالبحر لا يمكن تعلّم السباحة فيه دون تجشّم العناء، ومعانقة الأهوال.

2. سبّ الصحابة:

يضاف إلى ما تقدّم مسألة سبّ الصحابة التي تُشهر كواحدة من معيقات التقارب بين المسلمين، وتنسب هذه المسألة غالباً إلى الشيعة؛ حيث يتّهمون بها، ويطالبون بالتوقّف عن هذا الفعل؛ بوصفه شرطاً من شروط التقارب والاتحاد. وإزاء هذه القضية لا بدّ من تأكيد ما يأتي:

أ. إنّ السبّ واللعن ليس خُلُقاً إسلامياً، فانظر إلى قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾، فإذا كان الله -تعالى- ينهانا عن سبّ آلهة المشركين، ويبرّر ذلك بأنّه زين لكلّ أمة عملهم، فما بالك في التعامل الداخلي بين المسلمين! وإذا عدنا إلى السنّة النبويّة الشريفة، نجد الكثير ممّا فيها يوجّه المسلمين في غير اتّجاه التشاتم والتلاعن، فقد ورد عن الرسول الأكرم ﷺ قوله: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء»⁽²⁾، وكذلك قوله ﷺ -أيضاً-: «عليك بتقوى الله، وإن امرؤ عبّرك بشيء يعلمه فيك؛ فلا تعيره بشيء تعلمه فيه، يكن وباله عليك... ولا تسبّن شيئاً من خلق الله...»⁽³⁾، واستمع إلى قوله ﷺ في جواب مَنْ سأله: «الرجل من قومي يسبّني؛ وهو دوني، هل عليّ من بأس أن أنتصر منه؟ فقال:

(1) سورة الأنعام، الآية 108.

(2) الترمذي، محمّد: الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: عبد الرحمان عثمان، ط2، بيروت، دار الفكر، 1983م، ج3، ص226.

(3) ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد، لا ط، بيروت، دار صادر، لا ط، ج5، ص63.

المتسابان شيطانان يتعاونان ويتهاثران»⁽¹⁾، وأخيراً قوله ﷺ: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر»⁽²⁾. وفي رواية الإمام الصادق عليه السلام: «أتى رجل من تميم إلى النبي ﷺ، فقال له أوصني، فكان في ما أوصاه أن قال: «لا تسبوا الناس؛ فتكسبوا العداوة لهم»⁽³⁾. وعنه عليه السلام -أيضاً-: «قال رسول الله ﷺ: سباب المؤمن؛ كالمشرف على الهلكة»⁽⁴⁾. وأخيراً عن الإمام الباقر عليه السلام: «مَنْ كَفَّ عن أعراض الناس؛ أقاله الله نفسه يوم القيامة...»⁽⁵⁾. وهذا غيض من فيض ما تزخر به السنّة الشريفة من الخلق النبوي الذي أراد له رسول الله ﷺ أن ينتقل إلى الخلف من هذه الأمة.

ب. إن الحديث عن اللعن بهذه الطريقة المثيرة يوحي بأن طائفة من المسلمين تتخذ من سب الصحابة ورداً للتقرب به إلى الله -تعالى-؛ والواقع الاجتماعي، على الأقل في عدد كبير من البيئات الاجتماعية الشيعية، ليس كذلك أبداً، وبالتالي لا يحسن بأهل التقريب ودعائه أن يسمحوا لهذه القضية أن تحول دون تحقيق التقارب بين المسلمين، فلتكن هذه الفعلة؛ مهما كان تقديرنا لبشاعتها، معصية من المعاصي التي يرتكبها بعض المسلمين هنا وهناك، ولا ينبغي أن يتوقف تحقق التقارب على انتفاء المعاصي بين المسلمين. وقد مر المسلمون بتجارب مرّة في تاريخهم، وتلاعنوا، بل وقتل بعضهم بعضاً، وورثنا جزءاً كبيراً من خلافاتهم، وما يمارس اليوم بين المسلمين باسم الإسلام هو ظواهر

(1) الطيالسي، سليمان بن داود: مسند أبي داود الطيالسي، بيروت، دار المعرفة، لا ت، ح 1080، ص 146.
(2) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، لا ط، بيروت، دار الفكر، 1981م، ج 8، ص 18؛ الحر العاملي، محمد: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط 2، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، 1424هـ، ج 11، ص 297، مع إضافة: «وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله؛ كحرمة دمه»؛ ورواه المحدث الكاشاني في: المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء، لا ط، دفتر انتشارات جماعة المدرّسين، لا ت، ج 5، ص 218.

(3) الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، م، س، ج 11، ص 297.

(4) م، ن، ص 298.

(5) م، ن.

طبَّقها المسلمون يوماً، وذاقوا وبال أمرها، بل الصحابة أنفسهم تسابَّوا وتشاتموا وسفك بعضهم دماء بعض، فهل إنَّ قدرنا تكرر تاريخ ورتنا، أم علينا نحن أن نصنع تاريخاً جديداً حتَّى لو اختلف في بعض جوانبه عن بعض التجارب التي عاشتها الأمة في فترة من فترات تاريخها؟!

3. التاريخ وإعادة إحيائه بكلِّ ما فيه:

إنَّ أحد أهمِّ الأسباب التي تثير النزاع والشقاق بين المسلمين هو إعادة إحياء التاريخ وإسقاطه على الواقع المعاصر الذي نعيشه اليوم، وما أقصده من التاريخ -هنا- هو التاريخ بما فيه من وقائع وتراث دينيَّ انتقل إلينا من خلال ما دوَّنه العلماء حول تلك الوقائع التي عايشوها. وإذا كان من حقِّ كلِّ أمة أن تحفظ تاريخها وتستفيد من تجاربها؛ إلا أنها لا يحقُّ لها العيش في ذلك التاريخ، بل المطلوب هو البناء عليه والاعتبار بما احتواه ذلك التاريخ من تجارب. ولا ينبغي بالأمة أن تعاود تمثيل الحوادث التاريخية؛ بدءاً من حادثة السقيفة، وما تلاها من خلاف حول الخلافة، مروراً بصفيين وكربلاء، ووصولاً إلى النزاع الفاطميَّ مع الدولة العباسية، وانتهاءً بالنزاع الصفويَّ العثمانيَّ، وغيرها من المحطَّات التي يُصرِّ بعض الناس إلى إعادة تجسيدها في حياتنا المعاصرة؛ وكأنَّ أبطال هذه الأحداث بُعثوا من جديد وعادوا الكرَّة!

وما يزيد الطين بلة هو أنَّ جزءاً لا يستهان به من التراث الذي وصل إلينا كُتِبَ بوحى من تلك الأحداث، وعلى ضوء تلك الصراعات التي عاشتها الأمة في تاريخها، وما يدلُّ على ذلك: كثرة الكتب التي «زَيَّنْها أصحابها» بعنواين ترتبط باسم الحاكم؛ مهما كان الموقف منه، أو الكتب التي شحنها أصحابها بمقدِّمات يكيلون فيها المديح والثناء للحاكم ويختمونها بتقديم الكتاب له⁽¹⁾.

(1) أعفي نفسي من الإشارة إلى هذه الكتب؛ لكثرتها أولاً، ولعدم رغبتني في اتهام أصحابها، فربَّما كانت لهم أعداؤهم حتَّى لو كانوا مخطئين في التشخيص وتحديد الموقف من وجهة نظري.

ومن هذا التراث ورثنا بعض المصطلحات وأدبيات الخطاب التي نريد إسقاطها على واقعنا المعيش، مع ما يترتب على ذلك كله من كلاسيهات تتضمن الإدانة والتشويه، ومن ذلك: الوصف بالضلال، والابتداع، والتكفير، والتفسيق، وغير ذلك من الاتهامات التي يسوقها كل طرف عند تقويمه للطرف الآخر. ومن ذلك: استبدال الأسماء التي ارتضاها كل من الطرفين بأسماء أخرى تتضمن تلك الإدانة المشار إليها، وذلك؛ كالتعبير عن أهل السنة بالمخالفين، والنواصب... والتعبير عن الشيعة بالروافض والسبائية، وما شابه ذلك!

وفي هذا المجال لا بدّ من الدعوة أولاً: إلى تسمية الناس بأسمائهم التي يختارونها لأنفسهم، وعدم استبدالها بغيرها، وخاصة عندما يشمل الاسم المقترح على إدانة مسبقة تسدّ أبواب الحوار، وتؤدّي إلى قطع ما أمر الله -تعالى- به أن يوصل. فكيف يمكن التواصل بين أتباع ابن سبأ وبين النواصب المبغضين لأهل البيت عليهم السلام، وعلى هذين الاسمين يقاس ما سواهما؛ ممّا تحفل به أدبيات خطابنا المعاصر مع الأسف الشديد! وثانياً: لا بدّ من الالتفات إلى اشتمال التراث على مضمون مختلف عن ما نحاول تعويمه، وبالتالي، إذا كنّا نعمل درجة من الانتقائية على هذا التراث، فلماذا لا نغيّر معايير الانتقاء، أو ندقق في ما نعوّمه ونعيد إحياءه منه؟ وأكتفي بالإشارة إلى مثال يُقاس عليه ما سواه، يستخدم الإمام الغزالي مصطلح الرافضة والروافض بكثرة في بعض كتبه؛ ومنها: كتابه «فضائح الباطنية»، ولكنه يميّز في عدد من المواضع بين الروافض والباطنية، وبين الشيعة، فإنّه في سياق الحديث عن الحيل التي يعتمدها الباطنية للتغريب بالناس ينظرون في حال المدعو، فإن «كان من الشيعة، فلنفتح له بأنّ الأمر كله في بغض بني تيم، وبني عديّ، وبني أمية، وبني العباس، وأشياهم... وإن كان ناصبياً ذكر له أنّ الأمة أجمعت على أبي بكر وعمر، ولا يقدم إلا

مَنْ قَدَّمَتَهُ الْأُمَّةُ»⁽¹⁾. وفي نصٍّ آخر يقول: «...الصف السادس [من أصناف الباطنية] طائفة اتَّفَقَ نشوؤهم بين الشيعة والروافض، واعتقدوا التدين بسبب الصحابة، ورأوا هذه الفرقة تساعدهم عليها، فمالت نفوسهم إلى المساعدة لهم...»⁽²⁾. وثالثاً: لا بدَّ من الالتفات إلى أنَّ التضليل، والتبديع، والتفسيق، وما شابهها من الصفات، ينبغي أن تصل إلى الحد الأدنى في ظلِّ فتح باب الاجتهاد، فإنَّ ما أراه ضللاً، هو عند غيري اجتهاداً يستند إلى أدلة قويَّة تبرره وتعذر صاحبه عند الله. ولا يمكن أن نجعل مذهباً واحداً أساساً للحكم على سائر المذاهب بالابتداع والتفسيق والتكفير، وإلا فإننا سوف نرتدَّ إلى عصور مضت يوم كان بعض الشافعية يقول عن طعام وقعت فيه قطرة نبيذ: «أطعمه لكلب أو حنفي»، أو ذاك الذي كان يفتي بحرمة زواج الحنفي من الشافعية؛ لأنها تشكَّ في إيمانها؛ لأنَّ الشافعية يجيزون قول: «أنا مؤمن إن شاء الله»، ويردُّ عليه آخر، فيفتي بالجواز قياساً لها على الكتابية! ويطول الكلام لو أردنا استقصاء البحث في معيقات التقارب والوحدة بين المسلمين، وفي ما تقدَّم غنى وكفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد. ومن الإشارات التي تقدَّمت تبدو سُبُل التقارب مفتوحة، لا بدَّ من ارتيادها حتى خواتيمها، واقتحام عقباتها؛ كي لا تفكَّ الفتنة رقاب المسلمين وتفتك بهم.

ثالثاً: الحلول المقترحة:

مضافاً إلى ما تقدَّم من تعليقات على أسباب النزاع والشقاق في داخل الأمة الإسلامية، أختتم مقالتي ببعض الاقتراحات التي أدَّعي أنها بالحدِّ الأدنى تصلح لإعادة التفكير في أمر العلاقات الإسلامية.

(1) الغزالي، أبو حامد: فضائح الباطنية وفضائل المستظهيرية، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، طبعة دار بيبلون، باريس، لات، ص43. واللافت في هذا النصِّ إشارة الغزالي إلى مصطلح «ناصي»؛ ما يكشف عن وجود مَنْ يجمع بين بغض آل البيت النبويِّ في تلك الفترة من التاريخ. ألا يدعو هذا إلى إعادة النظر في التراث الشيعي الذي يستخدم هذا المصطلح؛ كما يستخدم السنة كلمة رافضة، وحمله على فترة تاريخية محدَّدة، وعدم تعميم حكم النواصب على سائر المسلمين السنة؟!

(2) م، ن، ص56. وعطف الروافض على الشيعة يدلُّ بوضوح على وجود طائفتين تختلف إحداهما عن الأخرى.

1. الاقتصاد في التكفير:

الكفر كلمة لغوية بريئة في الأصل من كثير مما أُضيف إليها؛ نتيجة الاستعمال في معانٍ محدّدة، فمادة «كفر» في أصل اللغة تدلّ على التغطية والستر. ومن هنا، أطلقها القرآن على الذين يعملون بالزراعة، في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾⁽¹⁾، بل وصف الله -تعالى- المؤمنين بأنهم قد يكفرون؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾، ثمّ مع تحوّل هذه الكلمة إلى مصطلح اكتسبت دلالات لم تكن لها عند استخدامها الأوّل. وهذا يدعو إلى الاقتصاد في استخدام هذا المصطلح؛ كما تقدّم، واستخدامه وفق دلالاته التي يحددها أهل هذا الاصطلاح وأصحابه. وبالرجوع إلى أصحاب الاصطلاح، نجد أنّه لا يتحقّق؛ إلا مع وجود حالة الإنكار والحجود. ومن النماذج الدالّة على ذلك:

أ. يقسّم الشهيد الشيخ مرتضى مطهري قدس سره الكفر إلى نوعين: نوع يتضمّن العناد؛ وهو ما يسمّى بالحجود؛ وهذا لا يُعذر صاحبه، ونوع آخر؛ وهو الناتج عن الجهل، و«عدم المعرفة الناتجة عن غير تقصير من قبل المكلف؛ فهي تقع موقع عفو ورحمة الله سبحانه»⁽³⁾. ثمّ بعد توضيح طويل ينتهي إلى أنّ الكافر الحقيقي هو مَنْ يُنكر الحقّ عن عناد بالرغم من المعرفة به، وبعد نقله لعبارة عن الفيلسوف الفرنسي ديكارت، يقول فيها: إنّهُ يؤمن بالمسيحيّة، بعد أن وجدها أفضل الأديان التي تعرّف عليها، ولكنّه لا يستطيع القول بأنّها الأفضل على الإطلاق؛ وذلك لوجود بعض الأديان التي لا يعرف عنها شيئاً. ويذكر ديكارت إيران مثلاً

(1) سورة الحديد، الآية 20.

(2) سورة البقرة، الآية 265.

(3) مطهري، مرتضى: العدل الإلهي، ترجمة: محمد عبد المنعم الخاقاني، بيروت، دار التعارف، 1981م،

للبلد التي لا يعرف عن دين أهلها شيئاً. ويعلق الشهيد مطهري قَدَسَ سِرُّهُ على هذه العبارة؛ وهذا هو المهم، ولا يهم إن كان النقل عن ديكرات صحيحاً أم لا، قائلاً: «فأشخاص؛ كديكرات، لا يمكن تسميتهم بالكفار؛ لأن هؤلاء لا يتصفون بالعناد، ولا يخفون الحق، وليس الكفر؛ إلا العناد وتغطية الحقيقة. هؤلاء مسلمون بالفطرة، وإذا كنا لا نستطيع تسميتهم بالمسلمين، فنحن -أيضاً- لا نستطيع تسميتهم بالكافرين...»⁽¹⁾.

ب. من اللافت وجود ما يشبه هذا الموقف عند اثنين من فقهاء أهل السنة؛ وهما: ابن حزم، وابن القيم. يقول ابن حزم عن الكفر: «وهو في الدين صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان»⁽²⁾. ويقول ابن القيم في بيان معنى الكفر: «الكفر جحد ما علم أن الرسول جاء به؛ سواء كان من المسائل التي تسمونها علمية أو عملية، فمنجحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به؛ فهو كافر في دق الدين وجله»⁽³⁾. وبالتأمل في هذين النصين يتضح أن الكفر معنى لا يتحقق؛ إلا مع العلم والإنكار، فإذا غابت عن الإنسان مسألة دينية لشبهة أو عدم اطلاع أو غير ذلك، فلا ينبغي عدّه كافرًا والحكم عليه بالخروج من الدين، وإلى هذا المعنى يشير الفقهاء عند ربطهم معنى الكفر بإنكار أمر بديهي من الدين؛ شرط أن يعود إلى تكذيب النبي ﷺ. وبعبارة أخرى: إذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات، فلماذا لا يدرأ حدّ التكفير بشبهة الخطأ والجهل؟!

(1) مطهري، العدل الإلهي، م.س، ص336.

(2) الأندلسي، علي (ابن حزم): الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة، نشر: زكريا علي يوسف؛ مطبعة العاصمة، لا ت، ج1، ص45.

(3) الزرعبيّ، دمشقيّ، محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية): مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة، اختصار: محمد الموصلي، أضواء السلف، لا ت، ج2، ص421.

ولا بدّ برأيي من التمييز بين الكفر الواقعي والكفر الظاهري؛ وذلك أنّ الإيمان والكفر أمران لهما صلة بالعقل والقلب، وإنّ كانا ينعكسان في سلوك الإنسان وتصرفاته، ولم يكلفنا الله البحث عن سرائر الناس وبواطن أمورهم؛ وإنّما أمرنا أن نتعامل معهم بحسب ظاهر أحوالهم، وهذه هي سيرة النبي ﷺ ومن أتى بعده من الخلفاء مع ظاهرة النفاق. وعلى هذا ينبغي أن تقوم سيرة الخلف بعد السلف. قال الإمام الشافعي: «وقد عاشروا [أي المنافقون] أبا بكر، وعمر، وعثمان، أئمة الهدى وهم يعرفون بعضهم، فلم يقتلوا منهم أحداً، ولم يمنعوه حكم الإسلام في الظاهر؛ إذ كانوا يُظهرون الإسلام...»⁽¹⁾. وفي نصّ آخر أعمّ وأشمل يقول الإمام الشافعي: «...وبهذا نأخذ، وهذا يشبه أحكام الإسلام؛ لأنّ الناس إنّما كلّفوا في غيرهم الأغلب في ما يظهر لهم»⁽²⁾.

وأخيراً في هذه النقطة: إنّ عدم الإسلام حتّى لو أسمىناه كفرة لا يلزم القتل، ولا يترتب القتل عليه، فما أكثر غير المسلمين الذين عاشوا في المجتمع الإسلامي وأصابوا حظاً كبيراً من عدالته الاجتماعية والسياسية، واستطاعوا حفظ أديانهم التي كانوا عليها حتّى في مراكز الخلافة الإسلامية في بعض الحالات.

2. استبدال التكفير بالتخطئة:

وعلى ضوء ما تقدّم، يبدو من المناسب استبدال مفهوم الكفر بمفهوم الخطأ؛ لإدانة من نريد إدانته والحكم السلبي عليه بالتخطئة، ومجانبة الصواب؛ بدل الحكم عليه بالكفر والخروج عن الملة. وليس هذا الموقف سوى استمراراً لرؤية لها أنصار كثر في التراث الإسلامي. يقول أبو حامد الغزالي: «المعتزلة والمشبهة والفرق كلها؛ سوى الفلاسفة، وهم الذين يصدّقون، ولا يجوزون الكذب لمصلحة وغير مصلحة، ولا يشتغلون بالتعليل

(1) ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلّة، م، س، ج 2، ص 297.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، ط 1، بيروت، دار الفكر، 1400 هـ، ج 1، ص 194.

لمصلحة الكذب، بل بالتأويل، ولكنهم مخطئون في التأويل، فهؤلاء أمرهم في محلّ الاجتهاد. والذي ينبغي أن يميل المحصّل إليه الاحتراز من التكفير؛ ما وُجِدَ إليه سبيلاً. فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصّرّحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ فيتترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم. وقد قال صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها؛ فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم؛ إلا بحقها»⁽¹⁾.

3. التماس العذر بدل الإدانة:

لا بدّ أن ننطلق في حكمنا على المتديّنين بأيّ دين من مجموعة من المبادئ، والملاحظات قبل الحكم عليه وإدانتة. ومن أهمّ هذه المبادئ: أ. إن الدين ليس هوية من الهويات يمارسها الإنسان ليملاً بها أوقات فراغه؛ وإنّما هو مسؤوليّة يستعدّ الإنسان لتقديم حياته قرباناً وفداءً لها، وتجارب المؤمنين الذي استشهدوا من أجل إيمانهم كثيرة تملأ صفحات من التاريخ؛ بغضّ النظر عن الموقف من هؤلاء، وتقييم مدى إصابتهم أو خطأهم.

ب. وإذا كان الدين قناعة تلامس العقل والقلب والوجدان، فإنّ الإنسان لا يمكن أن يتخذ قرار التديّن بدين؛ إلا بعد تحصيل قناعة راسخة بصحة ما يؤمن به، مهما كان منشأ تحصيل تلك القناعة. وعندما ننظر في كفيّة تكوين الناس لقناعاتهم الدينيّة نجدهم يختلفون في ذلك اختلافاً كبيراً، فمنهم من تتشكّل قناعاتهم نتيجة الجهد والبحث الحرّ الواعي؛ وهم النسبة الأقلّ بين المتديّنين، ولكنهم على أيّ حال لهم حضورهم، ويتجلّى هذا التديّن الحرّ في بعض حالات الانتقال من دين

(1) الغزالي، أبو حامد: الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: موفّق الجبر، ط1، دمشق، دار الحكمة، 1415هـ-ق، ص210-211.

إلى دين، أو من مذهب إلى مذهب. ولكنَّ القسم الأكبر من المتديّنين في العالم تتشكّل قناعاتهم نتيجة التربية والعيش في بيئة تنتمي إلى دين ما، وبعض هؤلاء لا يشغلون أنفسهم بقضية البحث عن دين آخر، ولا يهتمّون بالتفكير وإعادة النظر في قناعاتهم التي تلقّوها بالتلقين من الآباء والأجداد. وعندما تُعرّض على أحدهم قضية دينية تخالف ما تربى عليه يرفضها ضناً منه بدين الآباء؛ ومثل هؤلاء يذمّهم القرآن، وينعى عليهم اتّباعهم الأعمى للآباء، وسدّهم على أنفسهم منافذ التفكير والسؤال!

ولكنَّ السؤال الذي أودّ معالجته -هنا- هو: هل كلّ مَنْ يعتقد بدين -لأيّ سبب، ومهما كان منشأ تكوّن المعتقد لديه-، وكان مخطئاً في تديّنه بدينه وغير مصيب للحقّ، يعلم خطأه ويكابر، أو يشكّ، ومع ذلك يُهمّل البحث ويقصّر في طلب الحقّ؟ أليس كبيراً عدد المتديّنين الذين يحملون قناعة راسخة بصحّة معتقداتهم الخاطئة، رسوخاً لا يفسح المجال لشكّ يكون مقدّمة لإعادة النظر والتفكير؟

حلّ الإشكالية:

يتألّف جواب هذه الإشكالية من مجموعة عناصر لا بدّ من الوقوف عندها، ولو سريعاً؛ وذلك أنّ الله -تعالى- فتح باب العذر في وجه الإنسان؛ عندما يبذل الجهد المطلوب منه للوصول إلى الحقّ ولا يصل؛ كما في المروي عن الإمام عليّ عليه السلام: «فليس من طلب الحقّ، فأخطأه؛ كمن طلب الباطل، فأصابه»⁽¹⁾. وأشار أولاً إلى المنطلق القرآنيّ، ثمّ أختتم بمعالجة مستوحاة من علم أصول الفقه.

(1) العلويّ، محمد بن علي بن موسى (الشريف الرضي): نهج البلاغة (الجامع لخطب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ورسائله وحكمه)، بيروت، دار المعرفة، لات، ج1، ص108.

- الدليل القرآني:

يقول تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾. لقد وعد الله -تعالى- في هذه الآية بعض الأشخاص بالنجاة دون غيرهم من الذين كانوا احتجوا بالاستضعاف؛ إلا أن الله لم يقبل حجّتهم، ودفعها بسعة أرض الله وتيسر الهجرة لهم⁽²⁾. وهذه الآية، وإن كانت تشير إلى مَنْ لا حيلة له للكفر؛ كما لا حيلة له للإيمان؛ كما ورد في تفسيرها⁽³⁾، إلا أنه وبتوسيع الملاك -كما يعبر الأصوليون- نستطيع أن نجزم بأن الضعف هو السبب في العذر. وأي ضعف أشدّ من ضعف مَنْ بذلَّ الجهد ساعياً وراء الحقيقة، فلم تسفر له عن وجهها، وتشبّهت له بأخرى، أفلا يُعذر شخص كهذا بعد إيمانه؛ بما قاده إليه الدليل؟!

- المعالجة الأصولية: حجّة اليقين والقطع:

يبحث علماء الفقه والأصول عن الحجّة والدليل لإثبات الحكم ونفيه، ولكنّ همهم الأساس وغرضهم من ذلك هو البحث عن الحجّة؛ بمعنى ما يُثبت التكليف في ذمّة المكلف، وما يرفع عنه التكليف؛ وبالتالي، غرضهم هو البحث عن مبررات عدم أداء التكليف الثابت في الشريعة على فرض عدم أدائه، وعن مبررات الإدانة الشرعيّة في حال المخالفة مع قيام الحجّة والدليل. ومن هنا، يصرّح كثير منهم بأنّ المهمّ للأصول هو البحث عن الحجّة؛ بمعنى «المنجزية أو المعذرية»؛ أي ما يجعل التكليف ناجزاً ويحمّل المكلف مسؤوليّة عدم الأداء والامتنال، وعن ما يجعله معذوراً لو خالف.

وفي هذا الإطار قالوا: إنّ الحجج التي يمكن أن تؤدّي إلى هذين الأمرين كثيرة؛ منها: اليقين أو القطع؛ كما في الاصطلاح الأصولي. وتوضيح ذلك:

(1) سورة النساء، الآية 98.

(2) انظر: سورة النساء، الآية 97.

(3) انظر: العياشي، محمد بن مسعود: تفسير العياشي، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، لا ط، طهران، المكتبة العلميّة الإسلاميّة، لا ت، ج1، ص268.

أنَّ المكلف عندما يحصل له قطع بحكم شرعيٍّ أو تكليف ولا يعمل به، فإنَّه يكون ناجزاً عليه؛ وبالتالي، يتحمَّل مسؤوليَّة عدم أداء تكليفه أمام الله -تعالى- ويُعاقب على ذلك. وعندما يحصل له يقين بعدم التكليف ويتصرَّف وفق هذا اليقين بالعدم؛ وبالتالي، لا يؤدِّي ذلك التكليف، فإنَّه يكون معذوراً، ولا يُعاقب على ذلك؛ لأنَّه بكلِّ بساطة تصرَّف وفق قناعته الراسخة بعدم وجود تكليف. وفي هذا المجال بحوث وتفصيل عديدة تتفرَّع من هذه المسألة، لكنَّ هذا ما يعيننا منها، وهذا ما يعبر عنه أحد الأصوليين بقوله: «لا شبهة في لزوم العمل على وفق القطع (اليقين) عقلاً، ولزوم الحركة على طبقه جزماً، وكونه موجباً لتنجز التكليف فيما أصاب باستحقاق الذمِّ والعقاب على مخالفته، وعذراً فيما أخطأ قصوراً... ولا يخفى أنَّ ذلك لا يكون بجعل جاعل»⁽¹⁾. وفي أصول الفقه عند المذاهب السنيَّة يُطرح ما هو قريب من هذا العنوان أو عينه، ولكنَّ بألفاظ أخرى تحت عنوان: «العذر بالجهل»، وفي المسألة خلاف بين الفقهاء⁽²⁾. وبناءً عليه، ألا يمكن أن نوسِّع دائرة العذر والقبول إلى ما هو أوسع من إطار الأحكام الفرعيَّة؟ أعتقد أنَّ لا مبرر لتضييق رحمة الله -تعالى- وحصريها في دائرة الأحكام الفرعيَّة، وخاصَّة أنَّ في القرآن والسنة النبويَّة ما يؤيد ما نذهب إليه؛ ومن ذلك: قول النبي ﷺ: «رُفِعَ عن أمّتي تسعة... وما لا يعلمون...»⁽³⁾. أكتفي بهذا المقدار من المعالجة الأصوليَّة، وأشير إلى بحث الأصوليين مسألة بعنوان الإجزاء؛ أي كفاية الإتيان بالتكليف الاضطراريِّ عن الإتيان بالتكليف الاختياريِّ، والتكليف الظاهريِّ عن التكليف الواقعيِّ؛ ما يحتاج إلى معالجة أوسع لعلنا نوفِّق إليها في مناسبة أخرى.

(1) الخراساني، محمد كاظم: كفاية الأصول، ط1، بيروت، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، ص258.
(2) فريد، أحمد: قضية العذر بالجهل والردّ على بدعة التكفير، ط1، مكتبة التوعية الإسلاميَّة، 1998م؛ السيد أحمد، بدر رياض: قضية العذر بالجهل: الأسس والمفاهيم، مؤسّسة العلياء للطباعة والنشر، 2007م.
(3) ابن بابويه، محمد بن علي (الصدوق): التوحيد، تصحيح وتعليق: هاشم الحسيني الطهراني، لا ط، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، لا ت، باب56، ص24، ح353.

خاتمة:

بناءً على ما تقدّم في هذه المقالة، يمكن استخلاص النتائج التالية:
إنّ الحالة الأصليّة للأمة الإسلاميّة أن تكون أمة واحدة. وهذه حقيقة قرآنيّة وسنة نبويّة لا يجوز مخالفتها، وإذا حُولفت، فلا بدّ من عودة الأمور إلى نصابها والرجوع إلى الحالة الأصل.

إنّ الاختلاف في الدين وتفسير النصوص الدينيّة أمر طبيعيّ بعد تعدّد المجتهدين وتعدّد البيئات التي ينتمون إليها، وكلّ جهد يُبذل لتوحيد الفهم هو تضييع للوقت، فالمطلوب هو أن نحسن إدارة الاختلاف، لا إزالته.

إنّ الدين أمر مرتبط بالعقل والوجدان والضمير الأخلاقيّ، فلا يُعقل بالإنسان المتوازن أن يخاطر ويتديّن بما لا يقتنع به، كما لا يمكن أن يبدّل دينه تحت ضغط الإكراه والتكفير، والطريقة المثلى للدعوة إلى ما نؤمن به هي الحوار والموعظة الحسنة.

لا بدّ من الترويّ في الحكم على الآخرين، والتماس الأعذار والمبررات لهم، وإنّ اختلفوا معنا؛ انسجاماً مع الرؤية القرآنيّة، ومع ما طرّح في الفقه الإسلاميّ من أفكار تنتهي إلى إعذار الناس، وعدم لومهم على ما آمنوا به.